



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي

أم البوارى

معهد تسيير النفايات الحضرية

الأستاذة / دحدوح. ف.

الإجابة النموذجية على إمتحان السادس الأول في مقياس/ التخلص من النفايات الضارة

السنة الثالثة ليسانس مهني في تسيير النفايات الحضرية.

-الجواب الأول: (50ن)

- مفهوم النفايات الخطرة والضارة.

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01-19 تعريفا للنفايات الخاصة الخطرة، وفي ذلك تعرفها المادة الثالثة من ذات القانون بما يلي "هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يتحمل أن تضر بالصحة العمومية و / أو البيئة".

حيث يتضح أن النفايات الخاصة الخطرة تعد نهاية ذات طبيعة خاصة، بالنظر للمواد السامة التي تحتويها، والتي لها آثار وخيمة على البيئة ككل.

كما نجد أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه على طبيعة هذه النفايات مؤكدا على خاصية المكونات والمواد التي تحتويها.

- الجواب الثاني: (50ن) (مع شرح بياجاز)

« القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، بعنوان تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يحدد هذا القانون مبادئ وتعريفات وتصنيف النفايات بشكل عام . ويحدد بشكل خاص المسؤوليات الإدارية والجنائية المتعلقة بتسخير نفايات النشاطات العلاجية على أساس مبدأ الملوث يدفع».

« مرسوم تنفيذي رقم 03 - 478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003:

يقسم مرسوم تنفيذ القانون المذكور أعلاه عملية تسيير ن.ن.ع إلى ثلاثة قطاعات:

- النفايات المكونة من المكونة من الأعضاء الجسدية: سلسلة إجراءات خضراء.
 - النفايات المعديّة: سلسلة إجراءات صفراء مع طريقة تغليف معينة للمعدّات الحادة.
 - النفايات السامة: سلسلة إجراءات حمراء.
- « القرار الوزاري الصادر في 04 أفريل 2011» يحدد إجراءات معالجة النفايات المكونة من:
- الأعضاء الجسدية: حيث يدعو إلى دفنها بعد تخزين محمد لا يتجاوز أربعة أسابيع .
 - النفايات السامة: لم يتم إعداد النصوص التنفيذية المتعلقة بها إلى يومنا هذا.
 - النفايات المعديّة: يوصي المرسوم بالترميم كوسيلة لمعالجة نفايات النشاطات العلاجية.
- « المرسوم التنفيذي رقم 04 - 409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004» الذي ينص على إجراءات نقل النفايات الخاصة.
- « المرسوم التنفيذي رقم 09 - 19 المؤرخ في 20 جانفي 2009» الذي ينص على تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- « المرسوم التنفيذي رقم 06 - 104 المؤرخ في 28 فبراير 2006» الذي يحدد قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة في المادة 02.
- « المرسوم رقم 07 - 144 التنفيذي المؤرخ في 19 مايو: 2007» الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. يحدد الشروط المتعلقة بإنشاء منشآت مصنفة لمعالجة النفايات وحماية البيئة حيث تخصيص أربعة أرقام لفرع الذي يتبع تصنيف النفايات، تكون منظمة على النحو التالي:
- 1- الرقم الأول يمثل المادة المستخدمة أو النشاط.
 - 2- يمثل الرقم الثاني نوع الخطر (سام جدًا، سام، سريع الالتهاب، مؤكسد، متفجر، قابل للتأكل وقابل للاحتراق) أو نوع النشاط.
 - 3- تحديد نشاط المنشأة المصنفة.
 - 4- تحديد نظام منح رخص استغلال أو التصريح باستغلال المؤسسات المصنفة.
- « القانون رقم 03 - 10 الصادر في 19 يوليو 2003» ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- « المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو - 2006»
- د. تحديد حدود إشعار المؤسسات المصنفة.

هـ . الوثائق التي تُرافق حسب الحالة، دراسة أثر البيئي، ودراسة المخاطر، وبيان أثر البيئي والتقرير عن المنتجات الخطرة.

« حدد المرسوم الرئاسي رقم 117-05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 ويضم تدابير وقائية ضد الإشعاعات المؤينة تم تعديله واتمامه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 الصادر في 2 يونيو 2007 وتلاه عدة نصوص تنفيذية:

« قرار 10 نوفمبر 2015 يحدّد قواعد الاستعمال الأمثل والمستويات الإرشادية عند التعرض الطبي لصالح موظفي قطاع الصحة.

« قرار 10 نوفمبر 2015 المتعلق بالإشراف الطبي على العمال المعرضين لإشعاع المؤين.

« قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2011 يحدد شروط استعمال أجهزة قياس الجرعات الفردية.

« قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2011 يحدد وضع لافتات معينة للمناطق الخاضعة للتنظيم التي تحتوي على مصادر لإشعاع المؤين.

« القانون رقم 17 لعام 2018 المعدل للمادة 204 من قانون المالية 2002 : حول الأحكام المالية، حيث يضع ضريبة تحفيزية على النفايات النشاطات العلاجية في المستشفيات والعيادات.

- الجواب الثالث: (05ن) (مع شرح بياجاز)

- خصائص النفايات الخاصة الخطرة:

تتصف النفايات الخاصة الخطرة بحملة من الصفات تميزها عن باقي أنواع النفايات الخاصة الخطرة، والتي تقايس بمقاييس خطورتها، وهي كالتالي

▪ القابلية للانفجار:

أي تسبب في تفاعل ناشر للحرارة مع تكون سريع للغاز الذي ينفجر أو- يفرقع بسرعة ضمن ظروف تجريبية محددة، أو يفجر تحت تأثير الحرارة في حالة الحبس الجزئي.

▪ القابلية للاشتعال:

وهي كل نهاية تكون نقطة الومض فيها جد منخفضة، وتكون نقطة- الغليان منخفضة، أو مستحضر غازي قابل للاشتعال في الهواء تحت درجة حرارة وضغط المحيط.

▪ ملتهبة:

والتي تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لاسيما منها المواد القابلة للاشتعال تفاعلاً جد- ناشر للحرارة

▪ سريعة الاشتعال:

أي ترتفع حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء وضمن درجة حرارة المحيط - دون إضافة طاقة أو على حالتها الصلبة، حيث يمكن أن تشتعل بسهولة من خلال فعل وجيز لمصدر الاشتعال، وتستمر في الاحتراق أو الاستفاذ حتى بعد إزالة هذا المصدر.

▪ مهيجه:

وهي التي يمكن أن تسبب في رد فعل التهابي بحكم الملامسة المباشرة أو المستمرة أو - المتكررة بالجلد أو بالأغشية المخاطية.

▪ ضارة أو سامة:

وتكون ضارة بالاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الموت، أو إلى مخاطر - حادة مزمنة.

▪ معدية:

والتي تحتوي على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تحتوي على سميتها، ويمكن أن - تسبب المرض لدى الإنسان أو لدى الكائنات الحية الأخرى.

▪ سامة بالنسبة للتکاثر:

والتي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول في عبر الجلد أن تسبب في - وجود أو في مضاعفة نسبة الآثار غير المرغوب فيها غير الوراثية في النسل، أو قد تلحق أضرارا بالوظائف أو بالقدرات التناسلية.

▪ خطرة على البيئة:

وهي التي تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات - البيئة، قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة.

- الجواب الرابع (50ن) :

- وضح مراحل عملية تسيير النفايات الخطيرة والضارة تبعاً لتصنيفها، خصوصيتها ودرجة خطورتها.

(مع شرح بایجان)

يتضمن تسيير النفايات مجموعة من المراحل القياسية التي تبدأ من إنتاج النفايات وحق التخلص النهائي منها. يمكن تلخيص هذه المراحل على النحو التالي:

« فرز النفايات.

« التعبئة والتغليف.

« جمع الأولى.

« التخزين.

« الجمع الثنوي.

« النقل.

« المعالجة

بالتوفيق